أوصت بضرورة تعديل القرار الوزاري المنظم للائحة في هذا الشأن

«الصحية»: رفض إنشاء اللجنة الطبية المختصة بالموافقة على إرسال المريض للعلاج بالخارج

رفضت لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل الاقتراحين بقانونين في شأن العلاج بالخارج وفي شأن إنشاء اللجنة الطبية المختصة بالموافقة على إرسال المريض للعلاج بالخارج.

وأوصت اللجنة في تقريرها العشرين الذي رفعته على جدول أعمال الجلسة المقبلة بضرورة تعديل القرار الوزاري المنظم للائحة العلاج في الخارج وفقا لما جاء في هذا التقرير، لما لهذه التعديلات من دور في التخفيف والتسهيل على المرضى وذويهم.

واطلعت اللجنة على الاقتراحين بقانونين (سالفي الذكر) وعلى مذكرتيهما الإيضاحيتين وتبين لها الآتي:

– الهدف من الاقتراح الأول: هو إعادة النظر في العلاج بالخارج على اساس حظر إرسال المريض للتلقي العلاج خارج الدولة، وتحويل مسار الرعاية الطبية للمواطنين من خارج الكويت إلى داخلها، واستقدام الطبيب الأجنبي المختص في حال عدم توافر العلاج داخل الكويت، أو عدم وجود نظيره على نفقة الدولة بعد التعاقد معه عن طريق المكتب الصحية الكويتية بالخارج، وإتاحة الفرصة للأطباء بوزارة الصحة بمرافقة الطبيب الأجنبي لاكتساب الخبرة، وذلك للحفاظ على المال العام بعدما شكل العلاج في الخارج عبئا ماليا على الميزانية العامة للدولة

– الهدف من الاقتراح الثاني: تشكيل لجنة طبية مركزية متخصصة للعلاج بالخارج بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الصحة، يكون لها وحدها النظر في أحقية المريض الكويتي للعلاج في الخارج على نفقة الدولة سواء كان من المدنيين أو العسكريين، مع بيان آلية تشكيل هذه اللجنة، ومدة عضوية الأطباء فيها ونادية القسم قبل مباشرة العمل فيها أمام وزير الصحة، بهدف وضع منهجية سليمة متكاملة لتوفير الخدمات الطبية.

كما اطلعت اللجنة على تقريري لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأنهما، والتي انتهت فيهما إلى الآتي:

–فيما يتعلق بالاقتراح الأول: انتهت اللجنة إلى عدم الموافقة عليه بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين، وذلك لتعارضه مع المادة (10) من الدستور الكويتي التي تنص على أن:» تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة» خاصة في مادة الاقتراح الأولى التي تحظر العلاج في الخارج بمجمله، فقد رأت اللجنة التشريعية أنه: رغم أن فكرة الاقتراح نبيلة وتهدف لفرض الرقابة على العلاج بالخارج ووقف الهدر المالي، إلا أنه يجب ألا يكون تحقيقها على حساب صحة المواطنين وحياتهم، خاصة عند عدم توفر العلاج داخل الدولة.

–فيما يتعلق بالاقتراح الثاني: انتهت اللجنة إلى الموافقة عليه بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين،

–رأي وزارة الصحة:

وجاء رد الوزارة فيما يتعلق بالاقتراح الأول: باستقراء الاقتراح الأول فقد تضمنت مواده حظرا للعلاج بالخارج وهو حظر عام لا استثناء فيه، الأمر الذي قد يسبب بعض الإشكالات من الناحية العملية والإنسانية، ففي حالة عدم توافر الرعاية الصحية لأحد المرضى داخل الكويت، وما تستلزمه أحكام مواد الاقتراح من ضرورة استقدام طبيب أجنبي متخصص في حالات الأمراض المستعصية لعلاجها، فالإشكالية تقع عند عدم قبول الطبيب الأجنبي المتخصص للقدوم لدولة الكويت لتقديم خدماته العلاجية وخبراته للمرضى، وفي هذه الحالة مع وجود الحظر المنصوص عليه بالمادة الأولى من الاقتراح، فإنه لن يسمح للمرضى بالسفر للعلاج بالخارج رغم استحقاقهم وما يقع على عاتق الدولة من مسؤوليتها بتوفير الخدمات العلاجية والطبية، فإن هذا الاقتراح ينطوي على مخالفة صريحة لنص المادة (10) من الدستور التي تنص على أن: «تعني الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة» حيث يعتبر إرسال المرضى للعلاج بالخارج غير المتوفر علاجهم داخل الكويت أحد وسائل الوقاية والعلاج المنصوص عليها بالدستور الذي لا يجوز مخالفته لذا ترى الوزارة بأنه إن كان ولابد من الموافقة على هذا الاقتراح، فيجب أن يتم إلغاء الحظر أو إيجاد استثناء للحالات التي لا يوجد لها علاج داخل دولة الكويت أو يتعذر معها استقدام طبيب أجنبي متخصص لعلاجها، حيث يعد هذا الاقتراح بصفة عامة إيجابية لجلب الخبرات العالمية للكويت وتدريب الكوادر الوطنية على المهارات الطبية المتطورة، وكذلك فإنه ينعش القطاع الطبي الأهلي.

– وفيما يتعلق بالاقتراح الثاني: جاء رد الوزارة بالموافقة عليه، حيث أشارت إلى أنها قد أصدرت القرار الوزاري رقم (199) لسنة 2019 بشأن لائحة العلاج بالخارج، وتم تحديد (3) لجان مركزية عليا هي التي تحدد أحقية المريض للعلاج بالخارج من عدمها، وتحديد الخطة العلاجية لمن يتوافر علاجهم داخل الكويت.

وقد ناقشت اللجنة مع ممثلي الوزارة إجراءات نظام العلاج بالخارج والدورة المستندية، ولائحة تنظيم العلاج بالخارج الصادرة بالقرار الوزاري رقم (199) لسنه 2019م وما طرأ عليها من تعديل، حيث أوضحوا أن ما جاء في الاقتراحين بقانونين منظم باللائحة، حيث إن هناك حظرا على العلاج في الخارج ما عدا الحالات المحددة المنصوص عليها في اللائحة، كما بينوا أن هناك لجانا طبية تخصصية واستعرضوا آلية عملها، حيث يتقدم المريض إلى اللجنة التخصصية التي تنظر حالته ثم ترفع قرارها بالموافقة أو الرفض – حسب الحالة – إلى اللجان الطبية العليا التي تصدر القرار بالرفض أو الموافقة على إرسال المريض للعلاج بالخارج وهي (اللجنة الطبية العليا للعلاج بالخارج «الجراحية» – اللجنة الطبية العليا للعلاج بالخارج «غير الجراحية») وهناك لجنة الاستشاريين (المحليين والزوار) وهي تنظر الحالات التي يتم رفض علاجها في الخارج، وتختار منها الحالات التي يمكن للجنة تنظيم علاج لها في الداخل مع الأطباء الزائرين ووضع مواعيد لهذه الحالات وخطة علاج لهم داخل الكويت، وأوضحوا للجنة أن هذه اللجان الطبية العليا تنظر إلى ملف المريض فقط من دون رؤيته وفحص حالته مباشرة

كما استعرضوا إجراءات التقدم للعلاج في الخارج الحالية، وحالات تمديد العلاج أو الإيقاف المؤقت، وإجراءات التظلم، والحصول على التوقيعات اللازمة في حالة الموافقة على العلاج في الخارج أو حالات تغيير بعد العلاج أو حالات تمديد العلاج، ومدى إمكانية تفويض التوقيع من مدير المكتب الصحي مع إخطار وكيل الوزارة للتأكيد على الرقابة

وبهذه المناسبة فقد أكدت اللجنة أن هنالك العديد من الإشكالات العملية واللائحة التي تشكل معاناة حقيقية للمستحقين للعلاج بالخارج بسبب بعض العوائق في التطبيق، وتيسيرا على المواطنين من طول الدورة المستندية والإجراءات بما يحافظ على كرامتهم، فقد طالبت اللجنة بحل هذه العوائق من خلال تعديل لائحة العلاج بالخارج الحالية وتفعيل بعض موادها ومنح المزيد من الصلاحيات لمدير المكتب الصحي في الخارج ومدير إدارة العلاج في الخارج، مع التأكيد على الرقابة للحفاظ على المال العام.

مجلس الأمة

العدساني يطالب بإضافة عائدات الاستثمار إلى الإيرادات العامة

رياض العدساني

طالب النائب رياض العدساني بإعادة تقدير الإيرادات العامة وإضافة عائد الاستثمارات إلى إيرادات النفط، مؤكدًا أن احتياطيات الدولة تقف على أرض صلبة وليس كما ادعت الحكومة بوجود عجز مالي.

وأوضح العدساني في تصريح بمجلس الأمة اليوم انه حال احتساب إيرادات النفط مع عائد الاستثمارات فإن ذلك سيشكل فائضا بالميزانية بالإضافة إلى صلابة الدينار الذي سيعزز اقتصاد الدولة.

وشدد على أن اي اتجاه حكومي لفرض ضرائب أوالخصخصة، أو اي إجراء يمس جيب المواطن سيواجه بالاستجواب.

وطالب العدساني بأن يتم توجيه الإصلاحات الاقتصادية إلى تحسين إدارة الموارد والتقيد بقواعد الميزانية ومعالجة أوجه الهدر والخلل وعدم النقل بين البنود والحد من مظاهر البذخ.

كما طالب بتحويل ٨ مليارات دينار من الأرباح المحتجزة إلى الاحتياطي العام، مشيرًا إلى أن مؤسسة التأمينات تدير أكثر من ١٠٠ مليار دولار من أموال المتقاعدين.

ومن جانب آخر كشف العدساني أن لجنة الميزانيات تابعت في اجتماعها اليوم مع وزارة الكهرباء والماء طلب التحقيق بشأن عقد بيس محطة كهربائية وشركتين متحالفتين والذي لم تستجب له الوزارة لمدة سنة.

وأضاف انه قبل شهرين تم إبلاغ اللجنة أن الوزارة أعطت جميع المستندات لديوان المحاسبة ولذلك يتطلب من ديوان المحاسبة عمل الرقابة التامة على هذا العقد.

وأكد العدساني انه في حال عدم إتمام التحقيقات وتوجيه الاتهامات الصحيحة فإنه سيستجوب وزير الكهرباء والماء.

أكدت أن الوزيرة أخطأت خطأ كبيراً في تصريحها واستفزت الشارع

الهاشم: لا ألوم من يعتزم تقديم استجواب للعقيل بسبب كلامها حول الرواتب

صفاء الهاشم

أكدت النائب صفاء الهاشم أنها «لا ألوم من يعتزم تقديم استجواب بخصوص تصريح وزيرة المالية حول الرواتب، إذ لم يكن فيه حصافة سياسية»، مبينة أن العجز في الميزانية العامة تقديري ولا يمكن أن يصل إلى 9 مليارات، وهو من 3 إلى 4 مليارات، لكن وزيرة المالية مريم العقيل استفزت الشارع بقولها قد نلجأ إلى الرواتب.

وخاطبت الهاشم العقيل بقولها «خانك التعبير يا وزيرة المالية، والحديث عن تقنين الرواتب.. خطأ كبير».

وفي مؤتمر عقدته أمس، قالت الهاشم «اجتمعنا مع صندوق النقد الدولي كوني رئيس اللجنة المالية، وتباحثنا حول أهم التحديات التي تواجه الكويت، مشيرة إلى أنهم اختاروا الشخص الخطأ، لا سيما أننا ندري بمشاكلنا ونحن دولة أحادية الدخل، إذ قلت لهم اننا لسنا بحاجة أن نشرح لكم مشاكلكم لتقدموا اقتراحات لا تطبق ولدينا عقول وطنية نيرة وخصوصا سمو رئيس الوزراء الجديد».

وتابعت «ناقشنا والوفد الفني المنطقة الاقتصادية الشمالية، وانشأنا فريقين من اللجنة المالية والحكومة لتنقيح القانون، إذ أن هناك خلاف على 14 الى 16 مادة من اصل 53 مادة ونريد عرضا كافيا بشرح ما هي الشركات العالمية التي وافقت على المشاركة في المشروع؟».

وأشارت إلى ضرورة الاهتمام بالموانيء «التي من الممكن أن ندر علينا المليارات»، مؤكدة أن العجز سببه الفساد الحكومي على مدى تسع سنوات ماضية».

5 نواب يقترحون تعديل قانون المرافعات لتنظيم مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة

أعلن 5 نواب عن تقديمهم اقتراحا بقانون بإضافة مواد جديدة إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم رقم (38) لسنة 1980.

وجاء في نص الاقتراح الذي قدمه النواب محمد الدلال، أسامة الشاهين، صالح عاشور، رياض العدساني، وصفاء الهاشم المواد التالية:

(المادة الأولى):

يجوز مخاصمة رجال القضاء والنيابة العامة في الأحوال الآتية:

إذا وقع من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة في عملهم تواطؤ مع أحد الخصوم أو غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم أو إساءة استعمال السلطة المخولة له وفقا للقانون.

(المادة الثانية):

يجب رفع دعوى المخاصمة خلال ثلاثين يوما، ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي ظهر في الغش أو التدليس أو إساءة استعمال السلطة، وفي حالة الخطأ الجسيم يبدأ الميعاد من تاريخ التصرف النهائي أو من تاريخ الحكم، ما لم يكن قد صدر أي منهما في غيبة الطالب فيبدأ الميعاد من تاريخ علمه اليقيني أو الإعلان الى شخصه أو إعلانه في موطنه الأصلي أو محل عمله ، ويسقط الحق في اقامة دعوى المخاصمة وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها في غير تلك الحالات.

(المادة الثالثة):

ترفع دعوى المخاصمة بتقرير يودع في ادارة كتاب محكمة التمييز يوقعه الطالب أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً، وعلى الطالب عند التقرير أن يودع 1500 دينار على سبيل الكفالة ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها، وتعرض على احدى دوائر محكمة التمييز تشكل أو يتم ندبها من الجمعية العامة لمحكمة التمييز بعد تبليغ صورة التقرير إلى المطلوب ضده ويحدد لنظر الجلسة خلال عشرة أيام من ابلاغ المطلوب ضده وتقوم ادارة الكتاب بإخطار الطرفين بتاريخ الجلسة.

(المادة الرابعة):

إذا حكم بقبول المخاصمة حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة في جلسة سرية امام دائرة أخرى من الدوائر المدنية لمحكمة التمييز ولا يجوز الحكم بقبول المخاصمة أي حجية امام الدائرة الاخرى، ويحكم في الدعوى بعد سماع الطرفين ونيابة التمييز.

(المادة الخامسة):

يكون رجل القضاء أو النيابة العامة المخاصم غير صالح لنظر أي دعوى من تاريخ الحكم بقبول المخاصمة.

(المادة السادسة):

إذا قضت المحكمة بعدم قبول المخاصمة أو برفضها أو بسقوطها حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار وبمصادرة الكفالة مع التعويضات لرجل القضاء المخاصم إن كان لها وجه، وإذا قضت بصحة المخاصمة حكمت على رجل القضاء أو النيابة العامة المخاصم بالتعويضات والمصاريف وببطلان تصرفه، ومع ذلك لا تحكم ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير طالب المخاصمة إلا بعد إعلانه لإبداء أقواله و يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تحكم في الدعوى الأصلية إذا رأت انها صالحة للحكم و ذلك بعد سماع أقوال الخصوم ، وإذا كان قضاء المحكمة بصحة المخاصمة مبنيا على الخطأ الجسيم فإن الدولة تلتزم بدفع التعويضات التي قد يقضى بها للطالب.

(المادة السابعة):

مع مراعاة حكم المادة 49 مكرر (ب) تكون الاحكام الصادرة في دعاوى المخاصمة نهائية ويجوز الطعن في الحكم الصادر بطريقة التمييز.

(المادة الثامنة):

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء– كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ان للقضاء والقضاة دورا كبيرا في إرساء العدالة، ويتبع ذلك أن يكون للقضاة مسؤولية تجاه الدعاوى القضائية التي يتداولونها ويصدرون بها أحكاما، وقد رسخت المبادئ العالمية مجموعة من القواعد لإضافة صور النزاهة على عمل القضاة ومن أبرز صور ذلك مبدأ أحقية مخاصمة القضاء في حال الخطأ أو إساءة استعمال السلطة.

وقد خلص المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المعمول به أي تنظيم لقواعد خاصة تحكم مسؤولية القاضي إزاء الخصوم ، ومن تحديد حالات مسؤولية القاضي المدنية، ومن رسم خصومة خاصة لتقرير هذه المسؤولية.

الأمر الذي لا محيص معه من الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن لأن القاضي يسأل مدنية عن خطئه مثله في ذلك مثل غيره من الموظفين، ولا تتحدد مسؤوليته بقصرها على حالات محددة بذاتها حصرا.

فضلا عن أن مسؤوليته تتقرر في دعوى تعويض عادية تحكمها الإجراءات العادية الخصومة المدنية وإذا حكم على القاضي بالتعويض فإن الحكم لا يؤثر في بقاء عمل القاضي المشوب بالخطأ إذا يظل هذا العمل صحيحا حتى يلغى بطريقة من طرق الطعن.

ولأن القاضي يعتبر تابعة للدولة فإنها تكون مسؤولة عن خطئه ويجوز اختصامها في الخصومة ذاتها تطبيقا للقواعد العامة.

ولما كان الأصل العام في القانون أن كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم من أحدثه بتعويضه حسبما نصت على ذلك المادة (227) من القانون المدني، فإن تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه بالنسبة إلى القاضي في علاقته بالخصوم يؤدي إلى تعرضه لكثير من دعاوى التعويض التي لا تجعله يشعر بالاستقلال في الرأي عند إصداره لحكامه فضلاً عن انشغاله بالدفاع في هذه الدعاوى عن أداء واجبه ما يؤدي إلى تعطيل مرفق القضاء.

بيد أن هذا لا يشفع في أن يكون مؤداه إعفاء القضاة من كل مسؤولية مدنية، لأن خطأ القاضي إذا كان من شأنه التشكيك في حياده وفي حسن تطبيقه للقانون لا ينبغي أن يحرم المضرور من هذا الخطأ من الرجوع عليه بالتعويض عن هذا الضرر، ومن ثم لزم وضع القواعد خصوصا المسؤولية القضاة المدنية عن أعمالهم في قيامهم على تحقيق العدالة.

وهذه القواعد ترمي إلى ضمان ألا تؤدي مسؤولية القاضي إلى التأثير في استقلاله، وبتحديد الحالات التي يسأل فيها القاضي مدنيا دون سواها بحيث لا يسأل عن كل خطأ على خلاف ما تقضي به القواعد العامة بالنسبة إلى الأفراد.

مع وضع إطار لتقرير هذه المسؤولية يتمثل في نظام مخاصمة القضاة الذي لا يخضع لكل القواعد العامة، احتذاء بما جرت عليه التشريعات في العديد من الدول.

وتأسيسا على ما تقدم أعد هذا الاقتراح بقانون ابتغاء إحاطة القضاة وأعضاء النيابة العامة بضمانة تكفل إشعارهم بالاستقلال والطمأنينة في انصرافهم إلى الاضطلاع برسالتهم في محراب العدالة دون خشية التعرض لمساءلات لا حدود لها تقض مضجعهم وتؤثر على أدائهم بوجه عام.

وفي الوقت ذاته توفر لهم رعاية لعدم الغض من مكانتهم أو من التوقير الواجب لهم، مع تحديد الحالات التي تنعقد فيها مسؤولية القاضي أو عضو النيابة دون سواها مما تحكمه القواعد العامة للمسؤولية المدنية دون إخلاله من القدر من المسؤولية الذي لا يفوت معه حق الأفراد في التعويض.

ويقضي هذا الاقتراح بقانون بإضافة مواد إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية تنظم مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة واضافة باب جديد في هذا الشأن.

وتتناول المواد المضافة تحديد الحالات التي تجوز فيها مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة ، والمواعيد الواجب مراعاتها بحسب طبيعة كل حالة وتكييفها وأوضاع كل دعوى، وتبين إجراءات رفع دعوى المخاصمة، والجهة التي تتخذ أمامها هذه الإجراءات، والأوجه والأدلة التي يلزم تقديمها، والهيئة التي تعرض عليها الدعوى، والمراحل التي يمر فيها نظرها، وتقرير جواز قبولها.

ونص المقترح على أن يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى موضوع المخاصمة من تاريخ الحكم بجواز قبول المخاصمة. وعلى أنه إذا قضى بصحة المخاصمة حكم على القاضي أو على عضو النيابة المخاصم ببطلان تصرفه وبالتعويضات والمصروفات، على خلاف الوضع في حالة الحكم على القاضي بالتعويض بالتطبيق للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، في غياب نظام مخاصمة القضاة، إذ إن هذا الحكم لا يؤثر في بقاء عمل القاضي المشوب بالخطأ صحيحا إلى أن يلغى بطريقة من طرق الطعن

وقد تضمن الاقتراح في ختام مواده نصا يعدم جواز الطعن في الحكم الصادر في المخاصمة إلا بطريق التمييز لحصر الخصومة المتعلقة بها في نطاق يتأى بها عن اللدد ويوفر لطرفيها أوفى ضمانة

..و 4 أعضاء لإنشاء أمانة عامة لشؤون القضاء والنيابة والأجهزة المعاونة

أعلن أربعة نواب تقديمهم اقتراحًا بقانون بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن تنظيم القضاء.

ونص الاقتراح الذي قدمه النواب محمد الدلال وأسامة الشاهين وصالح عاشور وصفاء الهاشم على الآتي:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة 71 النص التالي:

"يعد المجلس الأعلى للقضاء تقريرًا في بداية شهر أكتوبر من كل عام أو كلما رأى ضرورة لذلك، يتضمن ما أظهرته الأحكام القضائية وقرارات الحفظ الصادرة من النيابة العامة من نقص في التشريع القائم أو غموض فيه وما يراه لازمًا من مقترحات تشريعية أو إدارية للنهوض بالعدالة، ويتولى وزير العدل رفع هذا التقرير إلى مجلس الأمة ومجلس الوزراء."

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة إلى الفصل الثالث – واجبات القضاء النص التالي:

"يضع المجلس الأعلى للقضاء قواعد للسلوك العام تسري على القضاة وأعضاء النيابة العامة وكافة العاملين في الجهاز القضائي."

(المادة الثالثة)

تضاف مادة جديدة إلى القانون على النحو التالي:

"ينشأ بالمجلس الأعلى للقضاء مكتب فني يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته قرار من المجلس، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد ويؤلف من رئيس بدرجة وكيل تمييز أو استئناف وعدد كاف من رجال القضاء، بناء على ترشيح المجلس."

(المادة الرابعة)

تضاف مادة جديدة إلى القانون على النحو التالي:

"يلحق بالمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة لشؤون القضاء والنيابة العامة والأجهزة المعاونة لهما ويكون تنظيمها وبيان مهامها وتحديد اختصاصاتها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء وتشكل برئاسة أمين عام من أحد رجال القضاء لا تقل درجته عن وكيل أول تمييز أو استئناف يتم اختياره من قبل المجلس الأعلى للقضاء لشغل تلك الوظيفة لمدة أربع سنوات تجدد لمرة واحدة، ويعاونه أمين عام مساعد للشؤون الإدارية يتولى الإشراف على الشؤون الإدارية للأمانة العامة بكل إداراتها وأقسامها وموظفيها وأمين عام مساعد للشؤون المالية تكون مهمته القيام بجميع الأمور المتعلقة بميزانية القضاء والنيابة العامة والجهات المعاونة لهما وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات والأحكام التفصيلية التي يصدر بها قرار من المجلس ويتم اختيار الأمينين المساعدين من ذوي الخبرة من العاملين بالجهات الحكومية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويكون تعيين الأمناء المساعدين أو التجديد لهم بمرسوم بناء على عرض وزير العدل وأخذ موافقة المجلس الأعلى للقضاء، ويجوز ندب بعض رجال القضاء للعمل بالأمانة العامة بالإضافة إلى عملهم بقرار من المجلس الأعلى للقضاء أما ندب غيرهم فيكون بقرار من جهة عملهم بناء على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء.

ويحدد المجلس الأعلى للقضاء الوظائف أو الإدارات أو الجهات المعاونة للقضاء والنيابة العامة وتلحق بالأمانة العامة لشؤون القضاء والنيابة العامة وفق القرارات التي يصدرها المجلس لذلك كما يلحق بالأمانة العامة عدد كاف من الموظفين للعمل في الشؤون الإدارية والمالية بعينون أو يندبون من العاملين في هذا المجال بوزارة العدل أو غيرها من الجهات الحكومية الأخرى بقرار من جهة عملهم وبناء على ترشيح من المجلس الأعلى للقضاء."

(المادة الخامسة)

"على رئيس مجلس الوزراء والوزراء– كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون."

وجاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون ما يلي:

حث الدستور الكويتي على دعم السلطة القضائية وتطوير أدوارها وتعزيز أعمال العاملين فيها ويأتي النص المقترح لتحقيق ذلك من خلال ابتداء قيام السلطة القضائية وفقًا للتعديل المقترح على المادة (71) من القانون بتزويد السلطة التشريعية السلطة التنفيذية بالتقرير السنوي الذي يعده المجلس الأعلى للقضاء وهو سيفيد السلطة التشريعية في أدوارها وتحقيق صور التعاون والتكامل التي نصت عليها المادة (50) من الدستور ومن جانب آخر وامتثالا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيث تم اقتراح إضافة بند على الفصل الخاص بواجبات القضاء ويتعلق بوجود قواعد للسلوك العام يسري على السلك القضائي والعاملين فيه جميعًا.

والقانون المقترح جاء ليعزز أدوار السلطة القضائية الإدارية والمالية من خلال إنشاء أمانة عامة لشؤون القضاء والنيابة والأجهزة المعاونة وهو أمر أصبح لازمًا وحيويًا لإنجاح أدوار السلطة القضائية.